

سياسة المكافآت والامتيازات

الهدف

الهدف من السياسة المنبثقة هو تنظيم المكافآت من أجل استقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذو كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية.

كما تهدف الجمعية إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليها لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال تلك السياسة.

المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية ، وقواعد حوكمة الجمعيات، واللائحة الأساسية للجمعية ، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:

١. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة ، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين
٢. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية
٣. ألا يؤثر صرف المكافاة على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها ، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
٤. التزام الجمعية ومجلس الإدارة بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
٥. ألا يقل إيرادات الجمعية عن خمسة ملايين سنوياً.
٦. موافقة الجمعية العمومية.
٧. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها المجلس أو اللجان المنبثقة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
٨. يكون صرف المكافاة بعد نهاية السنة المالية.



مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وفقاً للآتي

١. مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة ١٠٠٠ ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن ٦ اجتماعات في السنة .
٢. مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي صدر قرار بتشكيلها ٥٠٠ ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز ٦ اجتماعات في السنة.
٣. يجب على العضو إعادة المكافأة اذا صرفت له دون وجه حق .

ضوابط التنازل عن مقدار المكافأة:

١. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
٢. يتم التنازل للجمعية نفسها.
٣. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة .

مكافآت مجلس الإدارة المؤقت

١. للمركز النص على مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من أموال الجمعية إن وجدت في قرار التعيين الصادر منه
٢. يراعى عند النص على مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ألا يتجاوز مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته مبلغاً قدره ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع على ألا تتجاوز عدد الاجتماعات عن ٦ اجتماعات في السنة

تمت الموافقة على هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ وتاريخ

١٤٤٦/٣/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٥ م.

